الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون يتعلق بالموافقة على عقد الضمان عند أول طلب

المبرم بتونس في 18 ماي 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة

الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشاريع التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

المدرجة ضمن البرنامج الخماسي للاستثمارات البلدية

(39 / 2016)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 17 / 06 / 2016

الوثائق المرفقة بالمشروع:

* **وثيقة شرح الأسباب،**
* **اتفاقية الضمان،**
* **اتفاقية القرض.**

تاريخ انتهاء الأشغال: 26 / 10 / 2016

رئيس اللجنة: المنجي الرحوي

نائب رئيس اللجنة: سامي الفطناسي

مقرر اللجنة: شكيب باني

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم

المقرر المساعد: سامية حمودة عبو

نظـر اللجنـة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية
تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 14 جويلية 2016
جلستي اللجنة: 25 و26 أكتوبر 2016 **القرار:** الموافقة بأغلبية الحاضرين (مع احتفاظ عضو ورفض عضو) **تاريخ انتهاء الأشغال:** 26 أكتوبر 2016 **رئيس اللجنة** : المنجي الرحوي **المقرر:** شكيب باني

أوّلا . تقديم المشروع:

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية يوم 18 ماي 2016 مع الوكالة الفرنسية للتنمية عقد ضمان عند أول طلب يتعلق بخط التمويل المسند لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بمبلغ قدره 30 م.أورو أي ما يعادل حوالي 73 م.د.ت للمساهمة في تمويل مشاريع التنمية الحضرية والحوكمة المحلية المدرجة ضمن البرنامج الخماسي للاستثمارات البلدية والمزمع إنجازها خلال الفترة الخماسية القادمة.

1) أهداف البرنامج:

يهدف هذا البرنامج أساسا إلى تمويل المخطط الاستثماري للجماعات المحلية والذي من شأنه تدعيم البنية الأساسية والمرافق العمومية والنهوض بالجانب البيئي لحياة المتساكنين في الوسط البلدي.

كما يهدف إلى تدعيم اللامركزية ووضع أسس الحوكمة المحلية باعتماد المقاربة التشاركية بين السلطة المحلية والجهوية ومكونات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

2) مكوّنات البرنامج:

- تدعيم وصيانة البنية الأساسية بالمناطق البلدية على غرار مد الطرقات والأرصفة وشبكات توزيع الماء الصالح للشراب وشبكات تصريف مياه الأمطار...،
- المشاريع الموجهة للمحافظة على البيئة واستغلال الطاقات المتجددة،
- صيانة شبكات البنية الأساسية المحلية،
- المشاريع ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة ذات الطابع التشاركي،
- التحديث والتجديد الحضري،
- اقتناء معدات النظافة والطرقات والتجهيزات الإعلامية.

3) كلفة البرنامج وتمويله:

الكلفة الجملية :600 م.أورو أي ما يعادل 1460 م.د.ت يتمّ تمويلها بواسطة قروض ممنوحة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بمبلغ 190 م.أورو و270 م.أورو في شكل مساعدات من الدولة و140 م.أورو تمويل ذاتي من قبل البلديات.

تساهم الوكالة الفرنسية للتنمية، إلى جانب البنك الأوروبي للاستثمار (50 م.أورو)، في تمويل القروض الممنوحة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بخط تمويل في حدود 30 م.أورو وهو ما يمثل نسبة 5 % من كلفة البرنامج.

- فترة الإنجاز: من تاريخ التوقيع إلى غاية 30 جوان 2022 (آخر أجل لاستهلاك كافة الاعتمادات المرصودة للبرنامج).
- قيمة القرض: 30 مليون أورو، يتمّ صرفه على 3 أقساط (14 و8 و8 م.أورو) مع تحديد آخر أجل للسحب بتاريخ 30 جوان 2021.

4) شروط القرض:

نسبة الفائدة: متغيرة يتم تثبيتها عند سحب كل قسط. ويعتمد في احتساب هذه النسبة على نسبة الفائدة المرجعية المحددة في تاريخ توقيع اتفاقية القرض بـ(2.07%) مع إضافة الفارق المسجل في نسبة المؤشر بين تاريخ تثبيت نسبة الفائدة وتاريخ توقيع اتفاقية القرض. علما أن نسبة المؤشر بتاريخ 15 سبتمبر 2015 هي 0.9 %.

- فترة السّداد: 20 سنة منها 6 سنوات إمهال.
- عمولة التعهّد: 0.5 % سنويا يتم احتسابها على المبلغ غير المسحوب من كل قسط. ولا يتمّ دفع هذه العمولة في صورة احترام صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لجدول السحوبات والقيام بالسحب من موارد القرض في الآجال.
- عمولة الإلغاء: 2.5 % تحتسب على المبلغ الملغى من القرض إذا تجاوز نسبة 15 % من المبلغ الجملي لقيمة القرض (أي 4.5 مليون أورو).
- نظام السداد: سداسي (28 سداسية).

ثانيا . أعمال اللجنة:

نظرت لجنة المالية والتخطيط والتنمية في مشروع هذا القانون في جلستها المنعقدة يوم الثلاثاء 25 أكتوبر 2016 وذلك على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب ونص اتفاقيتي القرض والضمان.

ودار نقاش، رأى خلاله أغلب النواب أن هذا القرض يكتسي أهمية بالغة، ويندرج في إطار البرنامج الخماسي للتنمية وهو موجّه لتمويل الجماعات المحلية التي تشكو اليوم عجزا ماليا يحول دون تنفيذ برامجها واعتبروا أن تونس اليوم في حاجة إلى مثل هذه التمويلات.

ومن ناحية أخرى، أكّدوا على متابعة ومراقبة استعمال هذه التمويلات والحرص على أن يستجيب تنفيذ هذه البرامج للجودة والمواصفات المطلوبة خاصة وأن أغلب البلديات غير مؤهلة وهي تفتقد للإطار الكفء وللفنيين والتقنيين.

واستفسر أحد النواب عن كيفية إسناد هذا الضمان من الناحية التقنية، وفي هذا السياق وضّح بعض النواب أن اعتماد تقنية الضمان تتمثل في التزام الدولة بتسديد هذا القرض في صورة عدم قدرة صندوق القروض والجماعات المحلية تسديده إلى الجهة المانحة. هذا، بالإضافة إلى أن هذا الضمان يتم عن طريق إمضاء رسالة ضمان القرض دون منح ضمانات عينية، وهي آلية معمول بها نظرا لاتسامها بالمرونة.

هذا، ورأى نائب أنّ عمل البلديات معطّل اليوم بسبب الخلافات السياسية لا سيما منها تلك المتعلقة بإرجاء المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالانتخابات البلدية، ودعا الإسراع بالمصادقة عليه.

واعتبر نائب آخر أن مثل هذه القروض كان يمكن تثمينها باعتبارها تساهم في تنمية وخلق الثروة بالجهات الداخلية وفي دعم اللامركزية التي كرّسها الدستور من خلال دعم الموارد المالية للجماعات المحلية غير أنه لا يمكن قبول مثل هذه التعهدات في غياب جماعات محلية منتخبة وفي ظل تعطيل المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالانتخابات البلدية.

ثالثا ـ التوصيات:

توصي لجنة المالية والتخطيط والتنمية بـ:

- التأكيد على الحوكمة الرشيدة في استعمال هذا القرض وخاصة في اختيار المشاريع والجهات المنتفعة مع التركيز على الرقابة والحوكمة الرشيدة في إعداد كراسات الشروط بهدف الارتقاء بالمشاريع إلى المستوى المطلوب،
- الحرص على سحب الأموال في الآجال حتى لا يتم الالتجاء لاحتساب عمولة التعهّد على المبلغ غير المسحوب من كل قسط،
- تدعيم الجماعات المحلية بالإطار الكفء وتأهيلها،
- مدّ المجلس بقائمة مفصّلة في مجموع الضمانات الممنوحة إلى حدود سنة 2016 والتي تعهّدت بها الدولة،
- مدّ المجلس بقائمة القروض التي تمت الموافقة عليها والتي لم يتم سحبها باعتبار أنها تكلّف الخزينة العامة للدولة أموالا طائلة في ما يتعلق بعمولة التعهّد،
- العمل على اعتماد مبدأ تكافؤ الفرص في إسناد هذه القروض للجماعات المحلية.

رابعا . قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة بأغلبية الحاضرين على مشروع هذا القانون.

رئيس اللجنة	**المقرر**
منجي الرحوي	شكيب باني